للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذاه كما يستعمل الطيب للحلال قال
تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي
الرديء من المال ولما كان ثمن الزانية وهو ما تأخذه عوضا عن الزنا
حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن
حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من
المسند اليه المعنى الثاني واما الاول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه
كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام
قال عياض وليس المراد بالحجام المزين بل من يخرج الدم خ م د ت عن
البسع عن رافع بن خديج رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
ثمن الكلب خبيث وهو اي الكلب اخبث منه اي اشد خبثا لنجاسة
عينه اوردا به على ما تقرر من المذهبين ك من حديث يوسف بن خالد
التيمي عن الضحاك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحاكم
ابو يوسف واه خرجته لشدة الحاجة اليه انتهى فعزوا المصنف الحديث
وسكوته عما عقبه به من بيان علته من سوء الصنيع ورواه عنه
البيهقي في سننه وقال يوسف غيره اوثق منه وقال الذهبي عليه
بل هو واه جدا
ثنتان اي دعوتان لا تردان وفي رواية لابي داود قلما تردان الدعا
عند النداء اي عند حضور النداء اي الاذان وفي رواية حين تقام
الصلاة وعند الباس بموحدة بعدها الباء بمعنى الصف في سبيل الله للقتال
كما في رواية حين يلحم بعضهم بعضا بحاء مهملة مكسورة واوله مضموم
اي حين يلتحم الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وفي رواية بالجيم
والالجام ادخال الشيء في الشيء د في الجهاد حب ك عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال في الاذكار اسناده صحيح لكن قال الصدر المناوي
فيه موسى بن يعقوب الزمعي روى له اصحاب السنن قال
النسائي ليس بالقوي ووثقه ابن معين قال الذهبي صويلح فيه
لين وقال ك تفرد به موسى وله شواهد انتهى
ثنتان ما في رواية لا تردان الدعا عند النداء يعني الاذان للصلاة
وتحت المطر اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قلما يرد فانه وقت
نزول الرحمة لا سيما اول قطر السنة والكلام في دعاء متوفر الشروط
والاركان والاداب ك عنه ثم قال تفرد به موسى المذكور فيما قبله
وله شواهد انتهى قال الذهبي قلت لم يتفرد به

فصل في المحلى بال من هذا الحرف

الثالث اي الانسان الذي ركب على البهيمة وعليها اثنان فكان

هو الثالث وكانت لا تطيق ذلك ملعون اي مطرود عن منازل الابرار
حتى يطهر ما لنا رفقوله يعني على الدابة مدرج من كلام الراوي لا من
تتمة الحديث فلو بينه المصنف لكان اولى ثم انه انما قال ذلك فزجرا
فيهلوا من سفر على هذه الهيئة فالكلام في ثلاثة مخصوصة
ودابة معينة فلا يلزم منه حرمة ركوب اي ثلاثة كانوا على اي
دابة كانت فلو اطاقت الدابة حمل ثلاثة او اكثر لقوتها او خفة
راكبيها او قصر المسافة فجائز كما ذكر النووي وغيره انه مذهبنا
ومذهب الكافة وحكاية عياض عن البعض منعه فاسد ثم اني
اقول قد ذكر الفقهاء ان للسيد ان يكلف عبده في بعض الاحيان
ما لا يطيقه الا بمشقة وان الممنوع ان يكلفه على الدوام ما لا يطيقه
على الدوام فقياسه هنا كذلك ولم ار من تعرض له طب عن المهاجر
بضم الميم وفتح الهاء والجيم ابن قنفد بضم القاف والفاء بينهما نون
ساكنة بن عمير ابن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمي صحابي
اسلم يوم الفتح ثم مات بالبصرة قال راى رسول الله صلى الله عليه
ثلاثة على بعير فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى واورده ابن
الجوزي في الموضوعات فلم يصب
الثلث بالرفع فاعل محذوف اي يكفيك يا سعد الثلث او خبر
مبتدا حذف خبره اي الثلث كافيك وبالنصب على الاغراء او بفعل
مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بموحدة او مثلثة شك الراوي
والاكثر المثلثة اي هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية وهذا
مسوق لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه او هو بيان
لكون التصدق بالثلث اكمل اي اكثر اجرا والاول هو المتبادر الى الفهم
ومن ثم ذهب الشافعي الى انه يسن التنقيص عن الثلث ان كان ورثته
فقراء وقد اجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا ما اكثر ان اجازها
الورثة حم ق ن ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال سعد بن مرضه
للنبي صلى الله عليه وسلم اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر
قال لا قال فالثلث فذكره
الثلث يا سعد بن ابي وقاص والثلث كثير في الوصية وان تترك اغنيا
خير روي بفتح همزة ان على التعليل اي لان تذر فمحله جر او هو
مبتدا فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابه جملة
من ان تذرهم عالة اي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال
يعيل اذا افتقر يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس
او يسالونهم او يمنعونهم ثم عطف على قوله انك ان تذرهم ما هو علة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1